امر من الامور وهو المراد ههنا قوله اى هو هدى اشارة الى ان هدى خبر مبتدا محذوف وانما لم يجعله مبتدا محذوف
الخبر على تقدير فيه هدى لفوات المبالغة المطلوبة قوله فنزله منزلة زيد الثانى اعترض عليه الفاضل المحشى بان الانسب
عطف هدى للمتقين على لا ريب فيه لاشتراكهما فى التاكيد بذلك الكتاب ثم اجاب عنه بجواب حسن تبين منه وجه
عدم العطف فى قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون مع اتحاد كلهم اجمعون فى التاكيد به للملائكة فليتامل قوله ولكن
ذكر الشيخ يعنى ان كلام الشيخ يدل على ان لا ريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظى فيكون مخالفا لما عليه المصنف ومن تبعه من كونه
بمنزلة التاكيد المعنوى قوله اى القسم الثانى من كمال الاتصال ان يكون الخ قال فى شرح الفوايد الغياثية وفى كون
الفصل فى البدل من باب الاتحاد نظر لانه ليس للاتحاد بل لانه فى حكم الجملة العارية عن المعطوف عليه اللهم الا ان
يقال فى ذلك الحكم اى كون المبدل منه فى حكم المطروح فى المفردات والتوابع الحقيقية بخلاف هذه فانها كالتوابع انتهى
كلامه قوله وهذا المعنى مما لا تحقق له فى الجمل الاسماء التى لا محل لها من الاعراب اى التميز بمجموع الامرين المذكورين
لا يجرى فى الجمل لا سيما التى لا محل لها من الاعراب فانه لا يجرى فيه التميز بشىء منهما وقد اشار الفاضل المحقق
فلا يرد ما يقال من ان هذا الكلام يدل عند من له ذوق سليم على ان عدم تحقق كون الثانى مقصودا بالنسبة يعم جميع
الجمل سواء كانت ذوات محل ام لا مع انك اذا قلت ضربت رجلا ضربه اخوك ضربه زيد حرفا لقصد النسبة اليه ليتم
معنى بدل الكل بلا مرية هذا وفى شرح الفوايد الغياثية ما يدل على جواز جعل الجملة من الجملة بدل الكل من الكل حيث قال
ففى نحو قولنا تعنا بالاسودين تعنا بالماء والتمر ان كان المقصود ذكر الجملة الثانية وذكر الاولى توطئة له كانت الجملة
الثانية بدلا من الاولى بدل الكل من الكل وان كان المقصود ذكر الاولى وذكر الثانية لبيانها كانت الجملة الثانية عطف
بيان للاولى او تاكيدا لها قوله نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين فان قلت الكلام فى الجملة التى لا محل لها من
الاعراب وقوله تعالى امدكم بما تعلمون فى محل النصب لان اول الاية واتقوا الذى امدكم بما تعلمون قلت لو سلم ان الكلام
فى ذلك فلا نم ان الجملة الاولى ههنا مما له محل من الاعراب فان الاعراب لمجموع الموصول والصلة على ما اشار اليه الشريف
فى اواخر الحالة المقتضية لتقديم المسند من شرح المفتاح او للموصول وحده والصلة لا محل لها من الاعراب كما ذكره ابن هشام
فى الباب الثانى من كتاب المغنى قوله فدلالته عليه بالالتزام دون المطابقة قال الفاضل المحشى يمكن ان يجاب عنه بانه مبنى
على مذهب من لا يفرق بين الطلب والارادة فيقول طلب الفعل من الغير ارادته منه فيكون مدلول الامر هو الارادة ومدلول

النهى

النهى هو الكراهة وفيه بحث لان مقتضى عدم الفرق بين الطلب والارادة كون مدلول النهى الذى هو من اقسام الطلب
بلا خلاف اما ارادة الكف او ارادة عدم الفعل وايا ما كان فالكراهة لازمة لمدلول النهى لا نفسه اللهم الا ان يقال
مراده ان ذلك مبنى على مذهب من لا يفرق بين طلب الفعل من الغير وارادته منه لا بين الطلب والارادة مطلقا كان من
ان من يقول طلب الفعل من الغير ارادته منه يقول طلب الكف من الغير كراهة الفعل منه فتامل قوله والتاكيد
بالنون دال على كمال هذا المعنى فيه بحث لان هذا الشرح لا يطابق المشروح اذ المفهوم من هذا الكلام ان يكون التاكيد
بالنون سببا لاصل الدلالة اعنى ان يكون استفادة الكمال فى لا يقمص من النون والمفهوم من قول المص لا يقمص
او فى زيادته المراد لدلالته عليه بالمطابقة مع التاكيد ان يكون التاكيد سببا لوصف الدلالة اذ الظاهر ان التاكيد
كالمطابقة وجه كونه اوفى لا وجه اصل الدلالة اللهم الا ان يقال مراد الشارح من الكمال فى قوله والتاكيد
بالنون دال على كمال هذا المعنى الكمال البالغ لان درجات الكمال متفاوتة ودلالته على الكمال البالغ عين وجه كونه
اوفى بتاديته اصل الكمال فيتحد مؤدى الكلامين تدبر قوله وقريب من هذا ما يقال كما قد بين الفاضل المحشى وجه
القرب بان اللفظ اذا فهم منه قصدا وصريحا غير الموضوع له فاما لكونه حقيقة فيه او مجازا مشهورا وان لم
يصل الى حد الحقيقة لكن فيه نظر لان القصد يحصل باستعمال اللفظ فى المعنى فاذا استعمل اللفظ فى غير الموضوع له
وكانت القرينة فى غاية الوضوح حصلت الصراحة ايضا وان لم يكن اللفظ حقيقة ولا مجازا مشهورا فالاولى ان لا
يقتصر على الامرين المذكورين بل يقال فهم غير الموضوع له قصدا وصريحا اما لاحد الامرين المذكورين او لكون القرينة
فى غاية الوضوح قوله ويمكن ان يقال انه مبنى على ان الامر بشىء يتضمن النهى عن ضده بمعنى انه جزؤه كما ذهب اليه
جمع وقد صرح بهذا الشريف فى شرح المفتاح فلا يرد عليه ما اورده البعض من ان تضمن الامر بالشىء النهى عن ضده
اقتضاؤه واستلزامه عقلا لا ان هذا النهى جزء ذلك الامر نعم يرد على هذا التوجيه ان مقتضاه انما هو دلالته
على اظهار الكراهة ضمنا وهو ليس بمقصود بل المقصود دلالته على كمال ذلك الاظهار والفرق واضح واعلم ان مجرد كون الامر
بالشىء متضمنا للنهى عن ضده لا يكفى فى كون التضمن المذكور اصطلاحا بل هو موقوف ايضا على ان مدلول النهى هو
الكراهة وهذا ظاهر ثم ان قوله وهو اظهار كراهة اقامته لا يوافق المراد لما عرفت الا ان يحمل على حذف المضاف اى
وهو كمال اظهار الخ وفيه ان السوق لا يلايمه فتامل وزاد حسنها فى اعجوبة الدار حسنها يريد انه فى حكم بدل الاشتمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)